تزيد على العشرين حديثا وليس عند هم مسلم منها ما هو على شرطه وحديث واحد
منها في كل من ابي داود والترمذي وخمسة احاديث في ابن ماجه لكن من طريق
بعض المتهمين والاكثر منها في مسند احمد وفي الموطا الثنائيات والواحدان
في حديث ابي حنيفة لكن بسند غير مقبول والمعتمد انه لا رواية له عن احد من
الصحابة هـ والعلو باقسامه ان كان من غير ضابط متقن فهو علو صوري وان
كان عن المتقن الضابط فهو معنوي ولو كان العدد اكثر قال عبد الله ابن
المبارك ليس جودة الحديث قرب الاسناد جودة الحديث صحة الاسناد **العمل
الثالث** في سن التحمل وعدم اشتراك الكاهل الا حين الاداء وقد حكى الجمهور
انه يسمع من ابن خمس سنين وقال ابن الصلاح عليه استقر اهل الحديث من المتا
خرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر واستندوا في ذلك
لقصة محمد بن الربيع الواقع في الصحيح انه عقل مجة مجها النبي صلى الله عليه وسلم
في وجهه في دلو من بئر كانت في دارهم على سبيل المداعبة والتبرك كما كان يفعل
مع اولاد الصحابة كقوله لاخي انس صغير يا ابا عمير ما فعل النغير ومحمود كان
اذ ذاك ابن خمس كما في البخاري وقيل كان ابن اربع حكاه ابو عمر في الاستيعاب
وقال الحافظ لم اقف عليه صريحا في شيء من الروايات وحكى السلفي عن
الاكثر صحة سماع ابن اربع ان كان ابن عربي اما ان كان ابن عجمي فلابد من سبع
وحكى النووي عن المحققين اعتبار التميز بدلا لخمس واستدل بتذكر الحسن لنزع التمرة
فيه وقوله صلى الله عليه وسلم كخ كخ انها من تمار الصدقة اذ مثل هذا لا يفعل
الا للطفل الرضيع او قريب منه وبالجملة كما قال في شرح الهداية انه من
كان فهما للخطاب صحيحا سماعه وان كان دون خمس والا فلا ولو كان ابن
خمسين وحديث محمود لا ينافيه لكونه يدل على ثبوته لمن هو مثله الاعلى نفيه عمن
دونه مع وجود التميز او ثبوته لمن هو في سنه او فوقه ولم يميز تميزه وذكر
ان صبيا ابن اربع سنين حمل الى المامون وقد قرا القرآن ونظر في الراي غير

انه

انه كان اذا جاع يبكي وحكى الزين العراقي ان المحب ابن الطابع استعمل القرآن
معيدا مثبتا بحيث يذكر الاية ويسئل عما قبلها او يجيب مع حفظ عمدة الاحكام
وجملة من الكافية الشافية وقد استكمل خمس سنين وفي تهذيب النووي
ان ابن عيينة قال قرات القرآن وانا ابن اربع سنين وكتبت الحديث وانا ابن
سبع ويصح تحمل الكافر والفاسق ان صار اهلا بالاسلام والتوبة قبل منهما
ما فعلاه **العمل الرابع** في رواية الحديث بالمعنى فمنعه قوم مطلقا وقالوا
لا يجوز الا بلفظه صلى الله عليه وسلم لانه اوتي جوامع الكلم وهذا الذي مال
اليه القاضي في خطبة الشفاء وقال بعد كلام في المعنى وهذا سد المحققون باب
الحديث على المعنى وسد في وجهه وهو الحق الذي اعتقده ولا امتري فيه اذ باب الاحتمال
مفتوح والكلام للتاويل معروض واوهام الناس مختلفة والراي ليس في حد واحد والمرء
يفتن بكلامه ونظره والمغتر يعتقد الاعمال في نفسه فلذا منع هذا الباب واورد
الاخبار على ما يشتهي للراوي منها لم يتحقق اهل الشروع ولم يكن الثاني بالحكم
على كلام الاول باولى من كلام الثالث على كلام الثاني فيندرج التاويل وتتناسخ
الاقاويل وكفى بالحجة على دفع هذا الراي العاطل دعوه عليه السلام في الحديث
المشهور بجنب قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا الحديث لمن اداه كما سمعه
كما سمعه بعد ان شرط عليه حفظه ووعيه ففي الحديث حجة وكفاية وغنية في الفصول
هذا والذي اختاره جمع من المحققين وعليه جمهور الخلف والسلف انه يجوز للعالم
بمدلول الالفاظ ومقاصدها كان الحديث مرفوعا او موقوفا كان موجبه العمل او العلم
وقع مع صحابي او غيره حفظ اللفظ ام لا صدر في الافتاء او المناظرة او الرواية
اتى بلفظ مرادف ام لا غمض المعنى ام لا حيث لم يحتمل اللفظ غير ذلك المعنى وغلب
على ظنه ارادة الشارع بهذا اللفظ ما هو موضوع له دون التجوز فيه والاستعارة
عن الشافعي قال الغيث انا سا من الصحابة فاجتمعوا في المعنى واختلفوا على اللفظ
فقلت ذلك لبعضهم فقال لا باس به ما لم يحيل معناه وقال حذيفة انا قوم عرب

Copyright © King Saud University